أسس التمثيل الدبلوماسي ومرتكزات في ضوء أحكام القانون الدولي العام (دراســـــة قانونية)

د . ضو عظيم قيزة ـ قسم القانون الدولي ـ كلية القانون جامعة الجفارة

الملخّـــــص :

مـــــــن خلال استعراض أهـــــــم وأبرز الأسس والمرتكزات في التمثيل الدبلوماسي يتضح لنا جلياً بما لا يدعو مجالاً للشك بأن قواعد القانون الدّولي المنظمة لعملية العمل الدبلوماســـي وإدارة العلاقات بين الدول جاءت لتلبي رغبة أشـــخاص القانون الدولي وتطلعاتهم في إقامة العلاقات فيما بينهم وتوطيدها ، وهي في الواقع تلبية لرغبة وحاجة المجتمعات البشرية.

ومن الواضح أن هذه العلاقة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تبنى إلاّ وفقا للأسس والمبادئ والأعـــراف التي درجت الشعوب على التعامل بها لردح من الزمن ، وهي بمثابة الركائز الأســاســية لعمل التمثيل والعمل الدبلوماســي . وكي لا يفوتنا ونتيجة لتشـــابك المصـــالح وتباينها بين أشـــخاص القانون الدولي كافة ، والتطور الملحوظ للمجتمعات البشـــرية والذي أدى إلى ظهور أســـاليب وأدوات جديدة في التمثيل الدبلوماســـي ، عقب ما شـــهده العالم من تقدم في ثورة الاتصـــالات والمعلوماتية والتي ألقت بظلالها على العلاقات بين الدول .

ومع هذا كله تبقى الدبلوماسية التقليدية بمثابة الداعم الرئيس والأساس التي من خلاله يتم توسـيع نطاق العمل الدبلوماسـي وفق الأسـس والأطر التي تنظمها الدولة من أجل تعزيز العلاقات الدولية وتطورها وازدهارها .

Summary:

By reviewing the foundations and pillars of diplomatic representation, it becomes clear to us beyond and doubt that the rules of international law regulating the process of diplomatic work and managing relations between states came to meet the desire and aspirations of legal persons.

Intimation organizations to establish and consolidate relations between them, which in face meet the desire and need of human societies, it is clear that this relationship cannot in any way be built except according to the foundations ,principles and customs they people have been accustomed to dealing with for a long time , and they are the basic pillars of the work of diplomatic missions and diplomatic work, In order not to miss it , the development of human societies contributed to the emergence of new methods and tools in Diplomatic representation and as a result of the

intertwining and divergence of interests between all persons of international law , following the progress witnessed by the world in the communication and informatics revolution, which has cast a shadow on the relations between countries nevertheless traditional diplomatic remains as the main supporter and the basis through which we can expand the scope of diplomatic work according to the foundations and frameworks that Organized by the stat in order to strengthen, develop and prosper international relations in general.

المقدمـــــــــة :

إن محاولة البحث في موضوع التمثيل الدبلوماسي ليست من الصعوبة بمكان، وذلك لغزارة الكتابات حوله ، إلا إننا نحاول تسليط الضوء على أهم وأبرز الأسس والتي تعتمدها الدول في علاقاتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي

غني عن البيان أن عملية التمثيل الدبلوماسي بين الدول نابعة عن إرادة وسيادة الدولة ذاتها ورغبتها في إقامة علاقات ودية تكسوها الندية والمساواة في الحقوق والواجبات من خلال إتباع نهج المعاملة بالمثل ، والذي يُعد تعبيرا عن سيادتها واستقلالها .

كما لا يفوتنا بأن حق التمثيل الدبلوماسي من أهم الحقوق التي تتمتع بها الدول ، حال كون هذه الدول لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن الجماعة الدولية ، وبغض النظر عن مدى أهمية الدولة من الناحية الفعلية وتمتعها بالفاعلية من عدمها - أي بمعنى - أن بعض الدول ليس لها قدرة على مجاراة دول أخرى من حيث درجات التمثيل الدبلوماسي ، فمثلاً الدول الكبرى والأكثر اتساعا وانتشارا عادة ما يكون لها تمثيل دائم ومستقر لدى دول معينة ، فيحق لكل دولة إقامة تمثيل دبلوماسي لها لدى الدول الأخرى ، وتكوين علاقات دبلوماسية باعتبار أن هذا الحق لصيق بتكوين الدول ، وتكتسبه بمجرد امتلاكها للسيادة والاعتراف بها من ضمن كشخص من أشخاص القانون الدولي ، ويُعد ذلك من أهم المبادي الأساسية التي بنيت عليها قواعد التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي ، فالعلاقات الدولية أساسها التعاون بين الدول في المجالات كافة- لاسيما في المجال السياسي - وهي أيضا من ضمن المبادئ السامية التي حرضت هيئة الأمم المتحدة على تكريسها في جل الاتفاقيات والمواثيق المنظمة لهيئة الأمم المتحدة ، أصبحت ثقافة قانونية لدى الدول كافة ، وتسعى إلى احترامها والالتزام بها والتعايش معها تحقيقا لأهدافها وتطلعاتها .

أهمية دراسة البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في تناول هذا الموضوع ، وذلك لما يلقاه التمثيل الدبلوماسي الفاعل في وقتنا الراهن من اهتمام منقطع النظير من اجل حلحلة كثير من الإشكاليات والمعوقات التي تعترض الدول ، ونحن نعيش حالة من الفوضى والتشظى على

المستوى المحلي والإقليمي والدولي والتدهور للأوضاع السياسية لكثير من الدول ،سواء على مستوى الشرق الأوسط أم العالم بأسره ، فالعلاقات الدولية في ظل التطور العلمي والتكنولوجي ،وما صاحبه من ثورة في عالم الاقتصاد والسياسة ، كما يعد التمثيل الدبلوماسي النشط من أهم العوامل التي تساعد على ضرورة العمل مع باقي أشخاص القانون الدولي من خلال بوثقة واحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين إضافة إلى تحقيق المصالح المشتركة لمواكبة التطور التقني والعلمي والمجتمعي خدمة للشعوب والرقي بها إلى المستوى الأفضل للمشاركة في صناعة السياسة الدولية على الصُعد كافة .

مشكلة البحث :

تتمحور مشكلة البحث في تساؤلات مفادها معرفة ماهي المعايير والأسس في التمثيل الدبلوماسي والتي تتخذها الدول في ممارسة العملية الدبلوماسية ؟ كذلك ما الكيفية التي يتم بها اختيار ممثليها الدبلوماسيين ؟ إضافة إلى مدى الفاعلية التي تمتلكها الدول من أجل ممارسة حقها في التمثيل الدبلوماسي ؟ وما مدى الالتزام بما يتماشى والمواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بالعملية الدبلوماسية ؟

أهداف الدّراسة :

يهدف هذا البحث للتحقق من معرفة مدى التزام أشخاص القانون الدولي – الدول تحديدا – بالمبادئ والقواعد المرعية في العلاقات الدبلوماسية والذي يظهر جليا في تنمية العلاقات بين الدول وتطورها ، والى أي مدى كان الالتزام بقواعد القانون الدولي ؟ وما تم تقنينه في اتفاقيتي العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وما الكيفية التي تم من خلالها مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي ومعالجة كل المختنقات في محال التمثيل الدبلوماسي ؟ واهم السمات للعمل الدبلوماسي .

منهج البحث :

أراد الباحث أن يتبع أسلوب المنهج التاريخي لتتبع مدى توافر اشتراطات التمثيل الدبلوماسي والأسس المتبعة في ذلك ومدى الالتزام بالمبادئ والقواعد القانونية المرعية في هذا الشأن وصولاً لمعرفة ابرز المحطات الرئيسة التي اتبعت من قبل أشخاص القانون الدولي – الدول تحديدا – في رسم سياستها الخارجية ، إضافة إلى استخدام المنهج الوصفي التحليلي للعلاقات الدولية وما أفرزته هذه من إشكاليات على الواقع العملي .

فرضية البحث :

إن حق التمثيل الدبلوماســي هو حق أصــيل للدولة ، ويتضــح لنا ذلك جلياً من خلال التعاون لبناء حياة سـياسـية جماعية مشـتركة بينها وبين باقي أشـخاص القانون الدولي بما يخدم مصـالحها ويحقق المصـالح العامة التي يسـعى التنظيم الدولي عموماً للالتزام بها صونا للسلم والأمن الدوليين .

وبـالتـالي فإن الدولة هي من تملك حق القبول أو الرفض في إنشـــاء تعاون أو تمثيل دبلوماســي مع باقي الدول وبالطريقة والأسـلوب التي يتماشــى والنهج الذي تعتمده في اســـتراتيجياتها الوطنيـة وبمـا لا يتعـارض والمبـادئ الســـاميـة لـدى العـالم بـأســـره والمنصوص عليها في المواثيق والاتفاقات الدولية عامة .

وهذا يعني أن حق التمثيل الدبلوماســي للدول لا يتم إلا وفق لرغبات الدول وتطلعاتها وان يعبر عن إرادة طرفيه بالتراضي والاتفاق ، وهو ما تضمنته صراحةً المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.م

التعريف بمصطلحات البحث :

الأســس مفهومها : مجموعة القواعد الأســاســية في التمثيل الدبلوماســي التي تم إقرارها في الاتفاقات والمعاهدات الدولية والمتعارف عليها لدى أشـــخاص القانون الدولي عامة والتي تُعرف بقواعد القانون الدولي .

المرتكزات : هي مجموعة المبادئ والأفكار والآراء التي تشـكل نظاما فكرياً لمســالة من المسائل أو ظاهرة من الظواهر .

مفهوم التمثيل الدبلوماســي : هو قيام مبعوث الدبلوماســي أو بعثة دبلوماسـية بتمثل دولة لدى طرف ثاني سواء كانت دولة أم غيرها من أشخاص القانون الدولي .

أحكام القانون الدولي : هي تلك القواعد القانونية التي تم إقرارها من قبل أشـــخاص القانون الدولي والتي تنظم العلاقات بين أطرافه .

المحور الأول ـ التمثيل الدبلوماســـــي :

يعد التمثيل الدبلوماسي من ابرز مظاهر السيادة للدولة واستقلالية القرار الوطني متمثلاً في قدرة الدولة في إدارة علاقاتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي .

فقديما كانت العلاقة بين المجتمعات البشرية تتسم بنوع من الحدية ويغلب عليها طابع العداء بدل السلم ، ونتيجة لتلك الأوضاع السائدة آنذاك ، كان للتمثيل الدبلوماسي جانباً مهم في علاقات الشعوب يبعضها البعض ، حيث كان يعهد للمبعوث القيام بمهام محددة لصالح الجهة الموفدة ، كإبرام عقد اتفاق أو معاهدة صلح أو حضور المناسبات

والاحتفالات الوطنية وحضور مراسم التنصيب للمهام الرفيعة في المجتمع ، لغرض إبراز جانب الصداقة والمؤازرة العلاقات الودية بين الشعوب .

إلا إنه ومع الأمم والحضارات والتقدم الذي صاحب التقدم العلمي والتكنولوجي وتشابك المصالح بين الدّول والمجتمعات البشرية وخصوصا في القرن التاسع عشر أصبح للتمثيل الدبلوماسي الجانب الأكثر تأثيرًا في تأطير العلاقات الدولية وتنظيمها ، باعتباره يمثل مظهراً من مظاهر السيادة والاستقلالية للدولة الحديثة ، وأصبح المبعوث الدبلوماسي عنصرا فاعلاً في تنمية العلاقات بين الدولة الموفدة والمستضيفة ، وقد أسهم عقد اتفاق وستفاليا لسنة 1648 في ترسيخ فكرة العمل الدبلوماسي لدى الدول ، الأمر الذي حذا بالأمم المتحدة إلى الإيعاز للجان التابعة لها ومن بينها لجنة القانون الدولي إلى إعداد المشاريع التي تنظم عملية التمثيل والتبادل الدبلوماسي بين الدول لتخلص بعد فترات متعاقبة من العمل والمشاورات والاجتماعات في أروقة الأمم المتحدة على عقد عديد المؤتمرات والتي تعنى بالعمل الدبلوماسي ، وكللت تلك الجهود بإبرام اتفاقيات فيينا المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي والقنصلي .

وخلاصة القول إن الدبلوماسية ليست امرأ حديثاً ، ولكنها اكتسبت كثيراً من الخصائص في العصر الحديث ، وعلى الرغم من ذلك فان استخدامها في عديد من الدول لم يظهر حتى وقت قريب ، ولذلك فهي تُعد من أهم السمات الأساسية للحداثـــة [1] .

أساسيات تكوين البعثات الدبلوماسية

أولا ــ الشخصية القانونية للدولـــــة : لعل من أهم متطلبات شكل الدولة هو توافر الشـــخصـــية القانونية ، وهو تمتع الدولة بأهلية اكتســـاب فرض الحقوق والالتزام بالواجبات ، مما يسهم في اكتسابها الثقة لدى بقية نظيراتها من الدول الأخرى ، الأمر الذي يؤهلها إلى الدخول في بناء العلاقات بينها وبين أشـــخاص القانون الدولي كافة على قدر من المساواة والندية .

وتعد فكرة الشخصية القانونية للدولة سواء في القانون الدولي أم القانون الداخلي من أهم الصفات اللصيقة بتكوين الدولة وظهورها ككيان معنوي مستقل ، واللافت للانتباه فإن التطور التكنولوجي وولوج عصـــر المعلوماتية والتقنية الحديثة أصـــبح للفرد دور مهم في رسم سياسة الدولة ، أي بمعنى : أن التقارب في المستويات العلمية والتطور الهائل التي أصـبح يغطي أصـقاع الأرض كافة دون حدود له الدور البارز في تكوين شـــخصـــية الدولة القانونية من خلال تفاعلها مع غيرها من الدول وأشـــخاص القانون الدولي عموما ، وهذا التفاعل بين الدول تجسده الممارسة العملية عبر قنوات الاتصال

المعروفة بالبعثات الدبلوماسـية والتي بدورها تشـكل محور الارتكاز في تنمية روابط العلاقات الدولية بين الدول وتطورها .

وإضـافة إلى ذلك لم يقتصـر العمل الدبلوماسـي في الجانب السـياسـي فقط بل على العكس تماما فقد أصـبح يسـتخدم لتنمية الجوانب الاقتصـادية والاجتماعية عامة ناهيك عن التطور التكنولوجي الذي صـــاحب هذه الطفرة المعلوماتية خدمة لمصـــالح الدولة ورعاياها .

وبالتالي يعد أهم معيار لاكتســـاب الشـــخصـــية القانونية للدولة وهو الكيان القانوني للدولة المسـتقل والذي بدوره عامل أسـاس في المعاملات الدولية بين أشـخاص القانون الـدولي من خلال تنميـة العلاقـات السـيـاسـيـة بين الـدول والـذي يلعب فيـه الجـانـب الدبلوماسـي دورا رئيسـاً من خلال المؤسـسـات والهيئات الدبلوماسـية متمثلة في البعثة الدبلوماسية .

ثـانيـاً:- الاعتراف : يُعد مبدأ الاعتراف الدولي شـــرطـاً ضـــرورياً لإقامة العلاقات الدبلوماسـية ، إلا أنه لا يودي مباشـرة إلى إقامة العلاقات الدبلوماسـية وتبادل التمثيل الدبلوماسي تلقائياً ، فالاعتراف شيء ، وإقامة علاقات دولية دبلوماسية شيء آخر(2) ، كما يُعد الاعتراف من أهم الشـروط التي يجب توافرها لدى الأطراف التي تفكر في إقامـة العلاقات الدبلوماســـية فيما بينها ، وأن من أهم هذه الاعتبارات التي تقف وراء الاعتراف من عدمه اعتبارات سـياسـية محضـة من الدرجة الأولى ، بمعنى اعتراف الدولة المعترفة بوجود الدولة المعترف بها وقبولها من أشخاص المجتمع الدولي .

وفي هذا السياق فقد عرف الدكتور على صادق أبو هيف أحد أساتذة القانون الاعتراف بـأنه التســـليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها عضـــواً في الجماعة الدولية ، وأن الاعتراف إجراء مستقبل عن نشأة الدولة ، باعتبار أن نشأة الدولة تتمثل في استكمال عناصـر تكوين الدولة ، إلا أن ممارسـة هذه السيادة لا يكون إلا من خلال الاعتراف بهـا من قبـل الجمـاعـة .(3) ، فـالاعتراف لا يعدو أن يكون إقرار بـالواقع ، فالدولة الجديدة تصـبح شـخصـاً دولياً له ما للدول الأخرى من حقوق وعليها ما عليه من التزامات بمجرد أن تكتمل لها عناصـر تكوين الدولة ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون الاعتراف فقط هو من يكسبها هذه الشخصية . (4)

وهـذا يعني بـأنـه لا يمكن قبول فكرة إنشـــاء العلاقـة بين دولتين وتبـادل التمثيـل الدبلوماسـي بين الدول والدخول في الممارسـة العملية لهذا الحق إلا بعد الاعتراف من قبل الدولة الأخرى ، وبمفهوم المخالفة بجدر الإشـــارة بأنه لا يوجد أي إلزام قانوني

على الدول بضـــرورة إقامة العلاقات الدبلوماســـية أو التمثيل الدبلوماســـي بمجرد الاعتراف من قبل دولة بأخرى ، فالأمر هنا رهينة بمدى قبول هذا الطرف بالأخر ومدي وصـــول درجة التقارب بين الدولتين في كثير من الأمور والتي عادة ما تكون رهينة للتوجهات الســـياســـية وأجندات كل دولة على حدا ، ومن الجدير بالذكر بان الاعتراف قد يكون صريحاً وكما قد يكون ضمنياً أيضا :

الاعتراف الصـــــــــــريح : ومن الأمثلة على هذا الاعتراف مثلاً ما صرحت به الولايات المتحدة الأمريكية في نفس اليوم الذي تم فيه إعلان اريتريا لاســـتقلالها عن إثيوبيا في 27 ابريل لسنة 1993 باعتبارها دولة مستقلة ، وأيضا من الأمثلة الحديثة على الاعتراف الصريح حضور العشرات من رؤساء الدول والشخصيات البارزة في المجتمع الدولي وعلى رأسها الأمين العام للأمم المتحدة - بان كي مون- أثناء الإعلان الرسمي لاستقلال جنوب السودان في عام 2011 نتيجة استفتاء تقرير المصير والذي اعتبر اعترافاً صريحا بدولة جنوب السودان.(5)

الاعتراف الضـــمني : ومن الأمثلة على الاعتراف يعد ما تقوم به الدول أو الحكومات من تبادل الاتصـــالات الدبلوماســـية مع دولة ما أو الإبقاء على البعثات الدبلوماســـية القديمة في حالة نشـؤ دولة حديثة أو حكومة جديدة بعد انقلاب على الحكم وتغيير نظام الحكم في الدولة .(6)

ثالثاً :- الاتفاق التبادلي لغرض التمثيل الدبلوماسـي : جرى العرف في كافة المسـائل المتعلقة بالعلاقات بين الدول أن يتم الاتصـال بين الدول من خلال التنسيق لإقامة تمثيل دبلوماســي بينها . والقاعدة هنا أن الأصـل في تبادل التمثل الدبلوماســي يتم بين الدول كاملة السيادة وبالتراضي فيما بينها كما تم التوضيح سابقاً .

هذا وقد يكون التمثيل الدبلوماسي بالإضـافة إلى اللقاءات المباشرة لأجل هذا الغرض فقد يكون منصـــوصـــاً عليه في الاتفاقات ســـواء كانت ثنائية أو جماعية أو في بيان مشـــترك صـــادر عن هذه الدول ، حيث يتضـــمن الاتفاق مرتبة رئيس هاتين البعثتين ونوع التمثيل (مقيم أو غير مقيم) وهو ما تضـمنته المادة الخامســة عشـر من اتفاقية فيينا بقولها تتفق الدول التي تتبادل التمثيل الدبلوماسي على مرتبة رؤساء بعثاتها ، وقد يترأس كلا منهما قائم بالأعمال بالنيابة بصـــفة مؤقتة إلى حين أن يتم اعتماد رئيس البعثة الأصلي .(7)

إلا انه وخلافا لذلك فان الواقع العملي على الســاحة الســياســية يظهر لنا عديد من الممارسـات الدولية والتي لم تلتزم الدول من خلالها بما تم اشـتراطه في قواعد القانون الدولي من ضرورة أن تتوافر في الدولة خصوصية السيادة الكاملة لطرفي الاتفاق .

فقد عمدت بعض الدول ذات السيادة الكاملة على تكوين علاقات دبلوماسية مع غيرها من الكيانات في الوقت الذي لم تكتمل الشـخصـية القانونية لهذه الكيانات والمثال على ذلك ما فعلت جنوب أفريقيا العنصـــرية ســـابقا بإقامة علاقات دبلوماســـية مع بعض الكيانات الإقليمية التبعة لها رغم عدم تمتع الأخيرة بالشـخصـية القانونية ، أيضـــا ما قامت به حكومات بعض الدول كاملة الســيادة وإقامة علاقات دبلوماســية مع حركة التحرير الفلسطينية ومنظمة البوليساريو وغيرهما من المنظمات الأخرى .([8])

والجدير بالذكر أن هذا الحق يدور حول طبيعة العلاقات الدولية الدبلوماســية ، وهل هي التزام يقع على عاتق الدولة ، بحيث تملك حق أو رفض إقامة العلاقات الدبلوماسية مع أي دولة توافرت فيها الشــروط المتفق عليها من أهلية وشــخصــية قانونية كاملة السيادة أم لا ؟

ومما يجدر ذكره - أيضـاً - بأن الجواب على هذا السؤال جاء حاسما في ما نصـت عليه اتفاقية فيينا الثانية لسنة 1961 في مادتها الثانية بان " نظام العلاقات الدبلوماسية : تنشـــأ البعثات الدبلوماســـية الدائمة بالرضـــا المتبادل " ([9])، وهذا يقودنا إلى نتيجة مفادها بـأن التمثيل الدبلوماســـي يرجع أولا واخيراً لرغبة كل دولة ذات ســـيادة وما تقتضيه مصلحتها وتنظمه قوانينها الداخلية .

تحديد شكل ومستوى التمثيل الدبلوماسي : " إن الشكل الأكثر اتفاقا لإقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولتين يكمن في تأسيس بعثة دبلوماسية دائمة (سفارة أو مفوضية) على إقليم كل دولة ينشـــأ لإدارة علاقاتها الخارجية ، فالبعثة هي في ذات الوقت تنتمي إلى شخص من أشخاص القانون دولي تؤسس بصورة دائمة لدى شخص من أشخاص القانون الدولي الأخر ، وبالتالي هي وحدة قائمة بذاتها ومنفصلة ومميزة عن الأعضاء الذين يولفون جســـمها "([10]) ، وهذا في حقيقة الأمر ما تطرقت إليه اتفاقية فيينا الثانية لسنة 1961 وتمييزها النسبي بين البعثة الدبلوماسية والأعضـاء القائمين على إدارتها لدى الدولة المستقبلة أو المعتمد لديها .

ومما يجدر الإشـارة إليه ، فقد درجت الدول قبل إقرار اتفاقية فيينا لسـنة 1961 على العمل بمقتضى ما تضمنته اتفاقية سنة 1815 ، حيث كانت للتمثيل الدبلوماسي مرتبات مختلفة حســب العلاقة بين الدول ، حيث صــنفت إلى ثلاث مســتويات (الســفارة –

المفوضـــية – القائم بالأعمال) و كانت ينظر إلى مدى العلاقة بين الدول من حيث المصـالح والاسـتفادة والعلاقات المتباينة من كافة النواحي السـياسـية والاقتصـادية ، وكلما كانت العلاقات قوية كانت البعثة بتسمية السفارة .(11)

وهكذا فالبعثة الدبلوماســية بوصــفها قائمة بذاتها تتمتع بحقوق مختلفة عن تلك الممنوحة لأعضـــائها ويظهر لنا ذلك جلياً من خلال قراءة المقدمة للاتفاقية عندما نصـت على إن الحصـانات والامتيازات ليسـت إفادة الأفراد وإنما تعد ضـمان الأداء الفعال لوظائف البعثة وبوصفها ممثلة للدولة (12)

مبررات التمثيل الدبلوماسـي : مما يجب الإشـارة إليه أن التمثيل الدبلوماسـي ما كان ليكون لولا الحاجة الملحة لأشـخاص القانون الدولي عموماً والمجتمعات البشـرية في توثيق العلاقات بينها ، وهو كذلك بالنسبة للدول ومنذ بداية ظهور ما يسمى بمصطلح الدولة . فالدولة في حاجة ماســة إلى وجود من يشــاطرها من الدول الأخرى في كافة المجالات الحيوية من اجل الاســتقرار والتقدم وتنمية مواردها وبما يعود عليها بالنفع العام .

ومما يجدر قوله - أيضا - أن هذه المبررات المشروعة عرفا في العلاقات الدولية تعد من أهم المبادئ التي تأســســت عليها قواعد القانون الدولي في مجال العلاقات الدبلوماسية .

وهكذا يمكن اعتبار بأن جل ما يتم بين الدول في علاقاتها الدبلوماســية جاء ليرســخ معالم النظام الدبلوماســي المعمول به في مجال العلاقات الدولية والذي يهدف إلى تحقيق المصلحة المشتركة بين الدول (13)

الأســاس القانوني للتمثيل الدبلوماســي : غني عن البيان بان العرف يمثل العامل الأساسـي في بناء قواعد القانون الدولي وتنظيمه في شـتى مجالات السـياسـة الدولية ، وما تمخضت عنه العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي لخير دليل على اعتبار أن العرف يمثل العامل الأبرز في تقنيين العادات والمرعية لدى المجتمعات البشرية .

ومن الملاحظ بأنه ومع مرور الزمن وتطور العلاقات الدولية وتشـابكها أصـبحت تلك الأعراف الدولية بمثابة قواعد لا مناص من إعادة تقنينها وتنظيمها بما يخدم المصـلحة العليا لأشـخاص القانون الدولي في مجالات العلاقات الدولية ، وقد برز ذلك جليا عند تقنين قواعد القانون الدبلوماســي والملاحة البحرية ايضــاً ، وقد لعبت لجان القانون الدولي إبان حقبة عصـبة الأمم في الإعداد لعديد من المشـاريع التي تعنى بتقنين قواعد القانون الدولي وبكافة فروعه ابتداء بالعلاقات الدولية والقانون الدبلوماســي والقانون

الدولي للبحار وقانون المعاهدات الدولية وغيره من فروع القانون الدولي العام .. وفي هذا الجانب تعد اتفاقيات فيينا الأولى والثانية من أهم المصـــادر التي توصـــل لها أشخاص القانون الدولي وبالفعل تم إقرار اتفاقية فيينا لسنة 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية واتفاقية أخرى تتعلق بالعلاقات القنصلية لسنة 1963 ليسدل الستار على المحاولات العديدة التي سبقت اعتماد وإقرار هذه الاتفاقيات لتقنين ذات العلاقة بالتمثيل الدبلوماسي .

وبذلك أصبحت هاتين الاتفاقيتين تمثلان تنظيما قانونياً ومصدرا رئيساً يعنى بضبط العلاقات الدولية الدبلوماسية والتي أسهمت الأعراف الدولية في مجال العلاقات الدولية في تكوينها وإبـــرازها .[14]

المحـــور الثانـــي ـ الوظائف الدبلوماسية:

تعد البعثات الدبلوماسية الأداة الخارجية للدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى ، وجرى العرف الدولي على قيام البعثة الدبلوماسـية بممارسـة نشـاط يخدم الجوانب السياسية والاقتصادية كافة ، ورعايا مصالح الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها .

وفي هذا السياق سوف نتناول أهم الوظائف الدبلوماسية المناطة بعمل البعثات الدبلوماسية لدى الدولة المعتمد لديها ،والتي تتمثل أولاً في التمثيل والتفاوض ، ورعاية وتعزيز المصالح بين الدول ثانياً. فقد جاءت المواد الخامسة والسادسة والمواد الخامسة والأربعون والسـادسـة والأربعون من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسـية لتقضـي بان جوهر مهام البعثات الدبلوماسية هي تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها في كل الشؤون التي تراعي فيها مصـلحة الدولة المعتمدة ورعاية مصـالح مواطنيها وفي جوانب الحياة السياسية والاقتصادية كافة من خلال الاحتكاك المباشرة بالدولة المعتمدة لديها والمشـاركة الفاعلة في كافة المحافل والمناسـبات والاحتفالات بالأعياد الوطنية ، حيث يتولى رئيس البعثة الدبلوماســية إظهار مدى حرص الدولة المعتمدة على ذلك ، وذلك بصـفة إن البعثة الدبلوماسـية هي الممثل للدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها وهي والوظيفة أساسية لمهام البعثة .

أولا :- التمثيـل والتفـاوض : غني عن البيـان إن التمثيـل والتفـاوض تعـد من أهم الوظائف في التمثيل الدبلوماسـي والتي تلقى على عاتق المبعوث الدبلوماسـي للدولة ، إلا أننا في هذا السياق نحاول أن نستعرض التمثيل الدبلوماسي بصفة منفردة ومن ثمة نتناول التفاوض للتعرف على الخصوصية لكل منهما على حدا .

أ ـــــ التمثيل الدبلوماسي : يعد التمثيل الدبلوماسي من أهم المظاهر المتعارف عليها قديما والمتعقلة بالعمل الدبلوماسي ، إلا انه وما يجب الإشارة إليه بأن عملية التمثيل كانت مقتصرة على مبعوث دبلوماسي ،لغرض القيام بمهام محددة ومؤقتة ، فقديما على سبيل المثال عندما كانت تسيطر النزعة العدائية بين المدن اليونانية التي تعيش حالة من التنافر والتناطح المستمر بينها كان يعهد للممثل من قبل الدول (المدن حسب ما هو متعارف على تسميته) لحضور المناسبات الوطنية والاحتفالات لدرجة كان يطلق على هذه العمل بدبلوماسية المناسبات آنذاك ً[15]

كما لا يفوتنا القول بأن لايطاليا باع طويل في هذا الشأن وفيما يتعلق بالتمثيل الدبلوماسي ، فقد عمدت كثير من المدن ومن بينها صقلية إلى إرساء قواعد خاصة بالعمل والتمثيل الدبلوماسي حتى يذكر بان التمثيل الدبلوماسي الدائم وتحديدا في القرن الخامس عشر ظهر أول ما ظهر في مدينة ميلانو الايطالية عام 1450.[16]

وصفوة القول إن التمثيل الدبلوماسي لم يستقر به الحال إلا بعد إبرام صلح وستفاليا سنة 1648 والتي أصبحت بعد الدول تسعى جاهدة إلى تقنين جميع تصرفاتها مع غيرها من الدول وإتباع خطوات تسهل عليها التعامل خدمة لمصالحها ، وبالتالي نجد أن معظم العلاقات الدبلوماسية بين الدول بعد تلك الحقبة كانت تعتمد ما يسمى بالمفوضيات وحتى الحرب العالمية الثانية والتي صاحبت التطور في العلاقات الدبلوماسية وبدوره رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي إلى المستوى الذي أصبح يطلق عليه آنذاك بالسفارة في دول العالم كافة.[17]

والجدير بالقول أن الدبلوماسية التقليدية حسب تعريف المراجع والدراسات هي عبارة عن تطبيق عملي للسياسات الخارجية للدول من خلال التواصل بين حكومات الدول المختلفة وان هذه الإعمال يتم ممارستها من قبل موظفين رسميين خلف أبواب مغلقة والتي يصفها " رويس آمون " بالدبلوماسية التقليدية القديمة والتي أفل نجمها عقب فترة الحرب العالمية الأولى .[18]

ب ـ الطبيعة القانونية للتمثيل الدبلوماسي : إن الصيغة القانونية التي أصبحت ملاصقة للعملية الدبلوماسية بين الدول جاءت وفقاً لما يتلاءم مع رغبات وتطلعات الدول ذاتها التي ترغب في إقامة العلاقات الدبلوماسية ، ونتيجة لإرادتها الحرة في إقامة هذه العلاقة – أي بمعنى – إن أساس هذه الرابطة هو الإرادة المباشرة للدول واتجاهها إلى تكوين الثقة المتبادلة التي تستطيع من خلالها ممارسة هذا العمل ، وبالتالي يأتي الإلزام هنا بناء على القبول والرضا المتبادل لكلتا الدولتين .

وبعيدا عن الخوض في الآراء الفقهية حول مدى إلزام الدول من عدمه في التمثيل الدبلوماسي ، فإننا نقول بان الاتفاق المتبادل المبني على الرغبة الذاتية والإرادة الحرة وبمجرد امتلاك الشخصية القانونية للدول – هي من تكسب الصفة الإلزامية للتمثيل الدبلوماسي بشقيه الايجابي والسلبي .

كما أن هذا الحق يُعد كاملاً عندما تلتقي إرادة طرفيه ورغبتهما في الاتجاه نحو إقامة تمثيل دبلوماسي من أجل توطيد العلاقات والتي تصل بها إلى خدمة المصالح المشتركة للدولتين معاً .

ج - التفاوض : غني عن البيان بان العمل الدبلوماسي هو المجال الذي تسعى من خلاله الدول في علاقاتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي ، وبالتالي لا يمكن للدول تسوية جميع ما يعترضها من إشكاليات مع غيرها من الدول إلا من خلال التفاوض ، وهذا حقيقة ما نصت عليه اتفاقية (فيينا) لسنة 1961 : حيث أعطت للدولة الحق في إدارة علاقاتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي من خلال التفاوض خدمة لمصالحها من خلال الاتصال مع الدولة الأخرى وتقريب وجهات النظر ومناقشة المسائل العالقة كافة والعمل على تسويتها .([19])

وإذا ما تطرقنا لاتفاقية فيينا لسنة 1961م نجد أنها لم تتطرق بالتفصيل إلى أحقية الدول في قيام مبعوثيها بوظيفة التفاوض ، وإنما اكتفت بتحديد التفاوض كإحدى الوظائف للبعثة الدبلوماسية ، في الوقت الذي نجد بان اتفاقية فيينا لسنة 1969 قد سدت هذا القصور في نص الفقرة الثانية من المادة السابعة .([20])

وهذا يقودنا إلى نتيجة مفادها : بأن الدبلوماسية هي فن التفاوض والمعرفة التامة بكافة السلوكيات التي يفترض أن يتصف بها المبعوث الدبلوماسي والمعرفة بكل قواعد العمل الدبلوماسي من حيث البروتوكول والإتيكيت ومعاملة المبعوث الآخر ([21])

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بان وظيفة التفاوض هي من مهام الشخصيات المرموقة في العمل الدبلوماسي والسياسي ، فخلافاً لرئيس الدولة الذي تعد من أهم مهامه باعتباره يمثل أعلى هرم الدول والمسؤول المباشرة على السياسة الخارجية لدولته مع الدول الأخرى ، وإضافة لذلك أيضا نرى بان لوزراء الخارجية للدول وكذلك رؤساء البعثات والسفراء المفوضون والمبعوث الخاص للدول هم المخولون بمهمة التفاوض كلا حسب ما يتم تكليف به من قبل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمة لديها من اجل الإشراف ومراقبة سير العلاقات بين الدولتين لأجل المحافظة على توطيد العلاقة الودية بين بلده والدول الأخرى .

ومما تجدر الإشـــارة إليه إن مهمة التفاوض وفي أثناء المحادثات بين الدول على المستوى الثنائي أو الجماعي لا تقتصر على المراتب التي تم ذكرها سلفاً وإنما قد يتم تكليف آخرون ، كأن توكل المهام إلى المســتشـــارين الدبلوماســيين التابعين للبعثة الدبلوماســية المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها بحيث يمتد نطاق عملهم إلى إجراء المحادثات والتشـــاور والإشـــراف على التقارير التي تخلص إليها المفاوضـــات بين الدولتين من اجل تقديمها مباشرة إلى رئيس البعثة التابعة لها ([22]).

وصـــفوة القول أن مهمة التفاوض هي من المهام الرئيســـة للمبعوث الدبلوماســـي ، وذلك لكون العمل أو التمثيل الدبلوماســـي ليس فقط تمثل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها فقط ، وإنما تتعدى ذلك بكثير فقد تحتاج الدولة المعتمدة إلى الدخول في عمليات تفاوض مع الدولة المعتمد لديها لتحيق أغراض ذات مصـــلحة للدولة المعتمدة وهذه المهمة تقع على عاتق الشخصيات التي سبق بيانها للمحافظة على العلاقة الودية والمتينة بين الدولتين - المعتمدة والمعتمد لديها - وفي كافة الجوانب الســياســية منها والاقتصادية وخاصة عندما يسود الفتور في العلاقات بين الدول .

هذا ويعد التفاوض بين الدول هو السـبيل لإدارة العلاقات الدولية والشـؤون الخارجية للدولة بصـفة أدق من أجل تقريب وجها النظر في الكثير من المسـائل الشـائكة من أجل الوصول إلى حلول بشأنها وبما يتلاءم مع المصالح المشتركة للدولتين ومما يعزز سبل التعاون وتكوين علاقات ودية متينة وسليمة بينها .([23])

وحيث إن وظيفة التفاوض تعد من أهم الوظائف المنوطة بالعمل الدبلوماســـي ، فهذا يقودنا إلى الحديث عن الأسـانيد القانونية التي أسست لهذا العمل وحسب ما تنص عليه اتفاقية فبينا لسنة 1961 والذي يفيد بأن الوظيفة التفاوضية تعد ابرز المهام التي ترتكز عليها أعمال البعثة الدبلوماســية لدى الدولة المعتمد لديها بهدف توثيق عرى التعاون وتعزيز العلاقات بين الدولتين .

وخلافا لذلك فان هذا يعد حقيقة ً ما تضـــمنه ميثاق هيئة الأمم المتحدة من خلال الحديث عن مقاصـــد العلاقات الدولية بين أشـــخاص القانون الدولي ، والذي يظهر واضحا وجليا من خلال حث الدول الأعضاء كافة للجوء إلى حل وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية عن طريق الحوار و المفاوضـات ، وهو صـريح ما تضـمنته المادة 33 من الميثاق في فقرتها الأولى ، والتي مفاده " يجب على أطراف أي نزاع - من شان استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر - أن يتم حله بالطرق لسلمية من خلال المفاوضـات وإتباع طرق التحقيق والوسـاطة والتوفيق بين الأطراف

واللجوء إلى التسويات القضائية أو غيرها من الوسائل السمية التي يقع اختيارها بينهم " ([24])

ومما يمكن الإشارة إليه بأن عملية التفاوض لها إشكال وصور عدة ، بحيث يكون ذلك رهينة قوة العلاقة بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها .

ويقول الدكتور على حسين الشامي في هذا الشأن نقلاً عن الفقيه – براديه – فردريه بان المفاوضات لها أشكال ومنا السرية والعلنية ، كما يظهر ما يسمى بالمفاوضات الرسمية وشبه الرسمية ، كما يوجد أيضا مفاوضات مباشرة وغير مباشرة ، في حين يرى الفقيه(كابيه) بان المفاوضات المباشرة عادة ما تجرى بين رؤساء الدول ، أما المفاوضات غير المباشرة فهي التي تتم من خلال التفاوض والمحادثات التي تجريها البعثات الدبلوماسية بين الدول ، وقد تلجا الدول إلى إتباع أيا من الطرق المتاحة حسب العلاقة بينها .([25])

ثانياً ـــــ رعاية المصالح وحمايتها لتعزيز العلاقة بين الدول : غني عن البيان بأن من أهم واجبات البعثات الدبلوماسية هي رعاية وحماية المصالح الوطنية للدولة الموفدة أو المعتمدة . وحيث إن المبعوث الدبلوماسي وبصفته موظفاً تابع للدولة المعتمدة ينبغي أن يكون على قدر من الثقة والياقة التي تؤهله للعب الدور المناط بممثل الدولة ، وأن يلتزم ببذل الجهد التام لرعاية مصالح الدولة بما يحقق لها قيام علاقات ودية مع الدولة المعتمد لديها لتوطيد العلاقات واستقرارها واستمرارها في مناخ يكسوه المعاملة بالمثل والندية .

وصفوة القول أن على المبعوث الدبلوماسي عدم إدخال أو توريط دولته في التزامات أو أعمال من شانها الإساءة إلى العلاقة بين الدولتين بأي شكل كان ، فهو المسؤول على رعاية مصالح الدولة المعتمدة وحماية مواطنيها والعناية بهم طيلة بقائهم بالدولة المعتمد لديها ، حيث تلقى على عاتقته كافة المسؤوليات التي من شانها القيام بواجباته بكل كفاءة ومهنية للحفاظ على العلاقة بين الدولتين والتي تكفل التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي العام ، كما يقع على عاتقه الالتزام بالمهام التي تسهم في الرفع من مستوى التمثيل لبلاده لدى الدولة المعتمد لديها خدمة للمصالح العامة للدولة المعتمدة .([26])

وهذا يقودنا إلى أن المبعوث الدبلوماسي الناجح هو من يسعى بكل ما يمتلكه من كفاءة وقدرة في مجال عمله عند ممارسته لوظائفه لدى الدولة المعتمد لديها ، من أجل توطيد العلاقة التي تخدم دولته ، وهو الهدف المحوري والجوهري للمبعوث الدبلوماسي من قبل دولته ، الأمر الذي يعود بالنفع والمصلحة لشعبه وفي الوقت ذاته

يســـهم في تنمية العلاقات بين دولته والدولة المعتمد لديها من أجل التعاون والعمل في المجالات السـياسـية والاقتصـادية كافة ، ناهيك على ما تحصـل عليه دولته من خلال التعـاون بين الـدولتين من الاســتفـادة من معظم المجـالات ســواء التقنيـة والعمليـة والتكنولوجيا وخـاصـــة عندمـا تكون الدولـة المعتمد لـديهـا لهـا بـاع طويـل في التقنيـة الصـناعية والاقتصـادية و المجالات العملية بكل أنواعها ، والتي تشـهد تطورا مسـتمر يوما بعد يوم .([27]) .

المحور الثالث ـ خصائص التمثيل الدبلوماسي وسماته :

لقد صـاحب تطور الحياة الدولية عموما تطور كثير من المفاهيم والمصـطلحات في العلاقات الدبلوماسية ، فالتمثيل الدبلوماسـي التقليدي أصـبح يتلاشـى شـيئا فشـيئا وتطفو بالإضـــافة إليه مصـــطلحات جديدة كالدبلوماســـية العلنية والدبلوماســـية الشـــعبية والدبلوماسية المؤتمرات " القمة" وأيضـا ما يعرف بدبلوماسية المدن ، وهو مصطلح متـداول لـدى عـديـد من البـاحثين والخبراء ، والجـديـر بـالـذكـر بـان كـل هـذه المفـاهيم والمصـطلحات تهدف إلى المشـاركة الفاعلة والواسـعة لممارسـي العمل الدبلوماسـي وإشـراك لأكبر قدر ممكن من المهتمين بالجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ومن الجدير بالذكر ايضـــاً بان كثير من الباحثين والخبراء له رؤيته ونظرته الخاصـــة حول كل ما يمكن أن يقال حول هده السمات للعمل الدبلوماسي عموماً .

وسـوف نسـتعرض بعض الأنماط والإشـكال للعمل الدبلوماسـي ، لنقف حول تداعياتها وفاعليتها وحاجة الدول إلى إتباعها لتحقيق تطلعاتها وتنمية لقدراتها في إدارة العلاقات وفي شتى مجالات الحياة الدولية .

أولا:- الدبلوماســـية العلنية : جاء هذا المصـــطلح ليمثل مرحلة جديدة ومتقدمة في العلاقات الدولية والتمثيل الدبلوماســي خاصــة ، والذي أوجدتها ظروف الحياة الدولية وتطور المجتمعات ومـا صـــاحبها من تقدم في معظم المجالات الحيوية السـياسـية والاقتصـــادية والتجارية والثقافية والتطور العلمي والتكنولوجي ، ومـا أحدثته ثورة الاتصـالات وما صـاحبها ،ايضـاً من وعي عام لدى الشـعوب في العديد من المسـائل الهامة في حياة المجتمعات البشرية والذي كان له التأثير المباشر على تعاطي حكومات الدول مع كافة الأحداث العالمية . ولقد أضـفى تعامل الدول قديماً فيما بينها على أسـاس السـرية التامة وعدم الإفصـاح على ما يدور عبر اللقاءات بين الوفود أو المبعوثين الدبلوماســيين ، قيام علاقات يشــوبها التوتر والشــكوك بين الدول لدى عديد من المجتمعات البشــرية ، والمثال على ذلك مـا اتضــح أثنـاء الاتفـاقات والمعـاهـدات

بخصوص تقسيم الشرق الأوسط - اتفاقية (سايكس بيكو) سنة 1916 - التي أبرمتها الدول الكبرى ذات النفوذ آنذاك ، فتلك الحقبة والتي جعلت فيما بعد عديد من الدول تعدل على القيام بهكذا أعمال وأصبحت تنتهج نهجا مغايرا تماما قريب من الشفافية والوضوح من أجل استقرار ديمومة العلاقات والمساهمة في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين .

ومما يمكن الإشارة إليه في الممارسات الدولية وما شهدته من نشاط لدى التجمعات الدبلوماسية ، والتي عادة ما يساهم فيها السفراء والمبعوثين عبر التكتلات والتجمعات الإقليمية كجامعة الدول العربية مثلا أو تجمع دول الساحل والصحراء أو منظمة الوحدة الإفريقية ن والذي يبرز عن هذه الحراك الإقليمي أو العالمي نتاج حراك دبلوماسي علني من اجل تحقيق مصالح هذه التجمعات واتخاذ القرارات التي تخدم الصالح العام وتسهم في المحافظة على الاستقرار مما يساعد على التنسيق في كافة المجالات الحيوية والقضايا الدولية المشتركة والتي يتم إثارتها في أروقة الأمم المتحدة وفي كل المحافل الدولية الأخرى . ([28])

ثانياً :- الدبلوماسية الشعبية : لقد شكل التطور العملي والتقني في شتى وسائل الاتصالات ثورة حقيقية عارمة أسهمت في انفتاح دول العالم حول بعضها وكأنها قرية واحدة ، الأمر الذي يساعد على سهولة الاتصال التفاعل بين الدول وفتح قنوات للتواصل مع الشعوب الأخرى ، وهو في حقيقة الأمر تجسيدا للعمل الدبلوماسي في الوقت الذي يتقلص فيه دور الأجهزة الدبلوماسية المناطة بممارسة العمل الدبلوماسي التقليدي ، والتي لا يمكن استبعادها في صناعة السياسات للدول أو بناء وتوطيد العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي ، ألا انه قد تكون هذه الإعمال الدبلوماسية تسهم في إيجاد قنوات يمكن استغلالها خدمة للصالح العامة والسياسة العامة للدولة وبما يخدم مصلحتها وتحقيق استراتيجياتها الوطنية.

وتعد الدبلوماسية شكل من أشكال الدبلوماسية العامة كما تعد امتداد للدبلوماسية التقليدية في الاتصال بين الجهات الرسمية في الدولة وخلق قوة ناعمة تخدم أهداف الدولة .([29]) ، كما يمكن اعتبار إن الدبلوماسية الشعبية أساسا للدبلوماسية متعددة الإبعاد multi layered diplomatic process وهي في ذات الحال لا تشكل بديلاً للدبلوماسية التقليدية الرسمية ، إلا أنها تكمل الدور المناط بالدبلوماسية التقليدية وتسهم في بناء وتطور العلاقات الودية بين الدول ([30])

وبالتالي فان الدور الذي تلعبه الدبلوماسية الشعبية يشكل محور أساسي في تطور العمل الدبلوماسي ومما ينتج عنه تنمية للعلاقات بين الدول وتفاعلها في عصر أصبح كل قنوات الاتصال متاحة ومفتوحة وهي من تؤسس للقواعد العامة التي تنظم العلاقات بين الدول والتي تمثل فيها الشعوب الدور الأبرز والمهم والفاعل .

ثالثاً :- دبلوماسية القمة : دأبت المجتمعات البشرية حديثاً وبعد انتشار وسائل التواصل بين الشعوب في نهج اسلوب جديد على غير المعتاد في السابق ، اسلوب أوجدته ظروف الحياة الدولية ، فقديما كان العمل الدبلوماسي أو التمثيل الدبلوماسي بالأحرى مقتصر على المبعوثين من قبل دولهم أو البعثات الدبلوماسية الموفدة للدولة الموفد لديها لغرض توطيد العلاقات بين الدول في جميع المجالات السياسية والاقتصادية وبما يعود عليها بالنفع والمصلحة المتبادلة .

إلا أن تطور المجتمعات البشرية نتج عنه تشابك المصالح والتباين الذي اتسمت به العلاقات بين الدول وأصبحت هناك حاجة ملحة لقيام القادة وروساء الدول من خلال حضور المؤتمرات والمحافل الدولية في عقد الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف من اجل عقد الصفقات والاتفاقات والمعاهدات التي تخدم مصالح دولهم ، ناهيك عن تلك التي تخدم الصالح العام للمجتمعات البشرية عموما والمحافظة على السلم والأمن الدوليين تماشياً مع ما تضمنه ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، وايضاً المشاركة في صناعة القرارات الدولية والمساهمة في الالتزام بمبادئ وأهداف الميثاق صونا للسلم والأمن الدوليين .

وبهذا جاءت دبلوماسية القمة تعمل في نطاق واسع ،الأمر الذي أسهم بشكل فاعل في تنمية العلاقات بين الدول ليس في الجوانب السياسية فقط ، وإنما في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وبالتالي كان لدبلوماسية القمم الأثر الكبير في تقريب وجهات النظر بين الدول في العصر الحديث .

والجدير بالذكر بأن دبلوماسية القمة ساهمت ايضاً في تجديد الأدوات السياسية في السياسة الخارجية وأدت إلى تطوير هذه الأشكال بحيث لم تقتصر على التمثيل الدبلوماسي التقليدي المنوط بالممثل الدبلوماسي او عمل السفارات والبعثات الخاصة والذي يستغرق الوقت والجهد للوصول إلى نتائج مرضية بالنسبة للدول في مجال العلاقات الدولية .

ومما تجدر الإشارة إليه أن إقدام الرؤساء والقادة عند المشاركة في حضور المؤتمرات والمحافل الدولية ونتيجة للصعوبات التي أصبحت تواجه العلاقات بين الدول وتماشيا مع النظام الديمقراطي العالمي شجع رؤساء الدول وكبار هذه

الشـخصـيات في الدولة في القيام بممارسـة العمل الدبلوماسـي وكانت مؤتمرات القمة المجال السـانح لتناول شـتى الإشـكاليات والامور العالقة بين الدول وتناولها على أعلى مسـتوى في الدولة الأمر الذي يسـهم في حلحلت كل المختنقات وتوطيد العلاقة وتنمية أواصر التعاون بين الدول .([31])

وكما سـبق ذكره فقد أسـهمت التغيرات الدولية وتطور المجتمعات البشـرية وتشـابك المصـــالح بين الدول الى تعقيد وإشـــكاليات جمة في المجالات الحيوية كافة بين الدول الأمر الذي جعل العبء يقع على عاتق رؤســـاء وقادة الدول للقيام بالدور الذي من خلاله يمكن أو يساعد في حلحلة هذه الصعوبات والانخراط بشكل مباشرة في تسيير العمل الدبلوماسي ولم يقتصر هذا المجال على وزراء الخارجية بالدول فقط أو من يتم تكليفهم بهذه المهام الدبلوماسية وقد صـاحب ذلك التطور الملحوظ في طبيعة وإشـكال العمل الدبلوماسي .

والغني عن البيان فقد سـاهمت عديد من المؤتمرات إلى تكريس دور الرؤسـاء والقادة وكبار الشـخصـيات في الدول إلى حضـور المؤتمرات والمحافل الدولية ،من اجل عقد الاتفاقات والمعاهدات والصفقات التجارية التي تخدم صالح دولهم ، والمثال على ذلك مؤتمر دافوس والذي انعقد بسـويسـرا سـنة 1970م ، وحضـره كم هائل من رؤسـاء الدول وكبار القادة ووجهت الدعوة أيضـا لكبراء الشـركات العالمية العملاقة وكان هذا المنتدى بمثابة ترسيخ لمؤتمرات القمة التي شهدها العالم في العصر الحديث والتي من خلاله تم التطرق للكثير من الإشـــكاليات التي تخض العالم بأســـره ،وعلى غرار ذلك كان يجري العمل على قدم وســـاق بين الوفود المشـــاركة من قبل الدول لغرض توطيد العلاقات وتسـوية كل المختنقات بينها في معظم المسـائل التي تهم الدول وعلاقاتها مع الدول الأخرى وأسـهمت هذه الأفكار في بناء جسـر للتعاون بين الدول وتنمية العلاقات وتطورها .([32])

دبلوماسية المدن : كما أسلفنا في الإشكال والأنماط الخاصة بالعمل الدبلوماسي والتي اوجدتها متغيرات الأحداث والظروف المصـــاحبة لإدارة العلاقات الدولية في العصـــر الحديث ناهيك على التغير الجيوسـياسـي الذي يشـهده العالم في الآونة الأخيرة بشـان العلاقات بين الدول .

وحيث إن العمل الدبلوماســـي م أهم و أبرز الوســـائل المتاحة ألان لتحقيق تطلعات وأهداف الدول في السـياسـة الخارجية ، ومواكبة للتطور الذي تشـهده ثورة المعلومات والتقدم التكنولوجي في شـــتى مجالات الحياة ن فقد أصـــبح للمدن القدرة الفاعلة في

التأثير على تقويم سياسة الدولة من خلال رسم معالم العلاقات بينها وبين الدول الأخرى ، فقد أصبحت بعض المدن نتيجة لما تملكه من قدرة وقوة اقتصادية تساعد في تحريك عجلة نمو وتنمية العلاقات بين الدولة ، وهذا كله أدى إلى تغيير في الكثير من المفاهيم حول السياسة في العلاقات الدولية وأصبح للمدن القدرة على رسم السياسة للدولة ولم تعد وزارات الخارجية في الدول هي الوحيدة القادرة أو المسؤولة على إدارة العلاقات الخارجية وخاصة بعد تنامي دور الشركات الكبرى والمتعددة الجنسيات ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الفاعلين من غير الدول .

فقد برز دور المدن الكبرى كأحد الفاعلين في العمل الدبلوماسي نتيجة لامتلاكها القدرات التي تفوق قدرة بعض الدول وتؤهلها لإدارة العلاقات إلى مستوى أفضل خدمة للدولة وان كانت لاتزال العوائق أمامها من قبل الدولة نتيجة تمسك الدول والحكومات تحديدا بمفهوم السيادة تحت منظور المركزية .([33])

الاستنتاجات :

1 ـــ إن الالتزام بالقواعد المتعارف عليها في العمل الدبلوماسي وما تضمنته الاتفاقات والمعاهدات الدولية المعنية بالتمثيل الدبلوماسي ، دليل على أن الدولة تمتلك الإرادة التي تمكنها من بناء علاقاتها الدولية مع غيرها من الدول في مستوى الندية والاحترام المتبادل وفق ما تقرره قواعد المعاملة بالمثل .

2 ـــــ إن من أبرز السياسات فاعلية ونمو ، هي تلك السياسات التي تؤسس للعمل الدبلوماسي بما يخدم السياسة الخارجية للدولة وفقا للأسس المتعارف عليها في هذا الشأن ، وبناء قواعد ثابتة وبعيدة عن التبعية والانحياز .

3 ـــــ يعد من أهم الأسباب لنجاح الدول في رسم سياستها الخارجية هو الاستقرار السياسي والفاعلية في التمثيل الدبلوماسي .

4 ـــ إن التأسيس لبناء أجهزة فاعلة في مجال التمثيل الدبلوماسي التقليدي أو الموازي يُعد من أبرز ظواهر الدبلوماسية في القرن الحالي ، مما يسهم في تنمية القدرة على مواكبة كافة التطورات التقنية والمعلوماتية خدمة للصالح العام للدولة وعلاقاتها مع باقي أشخاص القانون الدولي .

التوصيات :

ـــــ العمل على إتاحة الفرص من أجل مواكبة التطور العلمي والتقني في السياسة الخارجية وحث الأجهزة التشريعية على تقنين ذلك من خلال سن القوانين التي تهدف

إلى الرقي بالجهات المعنية بممارســـة العمل الدبلوماســـي تلبية لطموحات وتطلعات الدول في النمو والاستقرار وإقامة علاقات دولية يسودها الاحترام المتبادل .
ـــــــ محاولة توجيه الأجهزة والمؤسســات المعنية بالعمل الدبلوماســي (وزارات الخارجية) في رسـم السـياسـة الخارجية وفقا لتطلعات المجتمع الوطني وبما يتماشـى وقيمه وأهدافه في التطور والازدهار .
ـــ الالتزام بما تنص عليه الاتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالعمل الدبلوماسية من أجل خدمة صالح الدولة ورقي الشعوب .
ـــــ توظيف واستثمار الجهود الدولية لكافة المنضمات الدولية والوكالات المتخصصة في الشأن الدبلوماسي من أجل الرقي بمستوى التمثيل الدبلوماسي إلى مستويات أفضل تحقيقا لتطلعات وسياسات الدول ، ولعب دور فاعل في رسم السياسات الخارجية للدول من أجل تنمية العلاقات بينها وبين باقي أشخاص القانون الدولي .

الهوامـــــــــــــش :

[1]- انظر : ستيفن تشان ، تأملات في الدبلوماسية حالات مقارنة في الممارسة الدبلوماسية والسياسة الخارجية ، ترجمة كلا من شيرين جابر وشريهان سعد ، الناشر مكتبة الإسكندرية سنة 2019 ، ص، 10
[2]- انظر : علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، الطبعة الرابعة شركة رشاد برس للنشر والتوزيع بيروت سنة 2017 ، ص ، 225
[3]- انظر : على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1971 ، ص 106 .
[4]- انظر : محمد طلعت الغنيمي ، قضية فلسطين أمام القانون الدولي ، ط2 منشاة المعارف الإسكندرية ، 1967 ، ص 204 .
[5]- انظر : شيماء نبيل رشدي الشوا ، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي العام وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1961 ، رسالة ماجستير في القانون الدولي ، كلية القانون جامعة الأزهر ، غزة ، منشورة سنة 2017 ، ص 21.
[6]- انظر : سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للتأليف والنشر ، بيروت لبنان سنة 1973 ، ص، 72 .
[7]- انظر : عبدالقادر سلامة ، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 1997، ص 44.
[8]- انظر : جعفر عبدالسلام ، النظم القانونية والقنصلية ، الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1976 ، ص 96 .
[9]- انظر : احمد عبدالحميد عشوش ، وعمر ابوبكر أبوخشب ، الوسيط في القانون الدولي العام دراسة مقارنة ، مؤسسة شباب الجامعة سنة 1990 الإسكندرية ، ص، 388.
[10]- انظر : علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ، 234 .
[11]- انظر : عبدالقادر سلامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 47 .
[12]- انظر :علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ، 235
[13]- انظر : مصطفي حسين سلامة ، العلاقات الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1984، ص، 19
[14]- انظر : شيماء نبيل رشدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 19

[15]- انظر : كمال أقاسين ، قانون العلاقات الدبلوماسية ، مجلة كلية العلوم الإنسانية – الصراط- السنة الرابعة – العدد التاسع – جمادي الثاني 1425هجرية سنة 2004، ص، 310 .

[16]- انظر المرجع السابق ذكره ، ص، 311.

[17]- انظر : محمد عمر مدني ، التمثيل الدبلوماسي الدائم ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، جدة سنة 2011،ص، 68 .

[18]- انظر : نواف التميمي ، الدبلوماسية العامة وتكوين السمة الوطنية ، النظرية والتطبيق ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت سنة 2012 ، ص ، 23

[19]- انظر : أوكيل محمد أمين ، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية –المجلة الأكاديمية للبحث العلمي ، المجلد الحادي عشر- العدد 01-2015 ، ص، 86.

20- انظر :المرجع السابق ، ص 87. اتفاقية فيينا لسنة 1961 " تقدمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة 1958 بمشروع اتفاقية دولية حول قانون العلاقات الدبلوماسية ، وكان المشروع يقع في خمسة وأربعون مادة ، حددت فيها اللجنة الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون الدائمون بين الدول ، وأخرجت اللجنة آنذاك من موضوعها الدبلوماسية المؤقتة أو الخاصة ، كما أخرجت منه العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية ، و أوصت بدعوة الدول إلى مؤتمر دولي للنظر في المشروع وقرار ما يتفق عليه منه في اتفاقية دولية ، وفي جلسة 7 ديسمبر لسنة 1959 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عرض المشروع على مؤتمر دولي تمثل فيه كافة دول العالم تقريباً ، ودعت الجمعية العامة الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ مايلزم للدعوة إلى المؤتمر في فيينا خلال ربيع 1961على الأكثر ، واجتمع المؤتمر وانتهى إلى إقرار المشروع المقدم من لجنة القانون الدولي مع تعديلات طفيفة وإضافات مصوغاً في قالب اتفاقية دولية جماعية عامة في (53 مادة) حملت اسم اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .راجع في ذلك الدكتور احمد عبدالحميد ، وعمر ابوبكر باخشب الوسيط في القانون الدولي العام دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية الناشر مؤسسة الشباب الجامعي الإسكندرية سنة 1990 ، ص ، 385.

[21]- انظر : محمد فاضل زكي ، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ، مكتبة لفيف ، بغداد سنة 1973 ، ص 56

[22]- انظر : فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في عالم متغير ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، سنة 1992 ، ص، 227.

[23]- انظر : على حسين الشامي ، مرجع سبق ذكره ، ص 297.

[24]- انظر : المرجع السابق ذكره ، ص ، 298

[25]- انظر : علي حسين الشامي ، المرجع السابق ذكره ، ص ، 299.

[26]- انظر : احمد عبدالحميد عشوش ، وعمر ابوبكر ابوخشب ، مرجع سبق ذكره ، ص: 298.

[27]- انظر : عبدالقادر سلامة ، مرجع سبق ذكره ، ص: 162.

[28]- انظر: عبدالقادر سلامة ، مرجع سبق ذكره ، ص، 122.121.

[29]- انظر : المنتدى الدولي للاتصال، الدبلوماسية الرقمية لتفعيل القوى الناعمة، نشر بتاريخ 29/مارس لسنة 2018عبر الموقع . http:// bit.Ly/2k8bwz

[30]- انظر : سليمان صالح ، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الدبلوماسية العامة دراسة مقدمة لمؤتمر " وسائل التواصل الاجتماعي - التطبيقات والإشكاليات المنهجية – المملكة العربية السعودية الرياض 2015 ، ص 6.

[31]- انظر : يونس طلعت عبدالرزاق الدباغ ، دور دبلوماسية القمة في التسوية السلمية للنزاعات ، بحث منشور في مجلة الدراسات الإقليمية ، العراق ، العدد 41 تاريخ النشر 16-06-2019.

[32]- انظر : لمزيد من التفاصيل رجع الموقع الالكتروني . WWW.marta.arg.

[33]- انظر : ضمير عبدالرزاق محمود ، واقع دبلوماسية المدن الكبرى وقدرتها بالتأثير في السياسة الدولية ، بحث منشور في مجلة الدراسات الإقليمية العراق ن العد 43 ، تاريخ النشر 15-10-2019 .